عونه اب لو هلك كان الهلاك على الراهن ولان الرهن وثيقة فلا يسقط الدين
بهلاكه اعتبارا بهلاك الصك والشهود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب وهو
الحوالة والكفالة وهذا لان الوثيقة يراد بها معنى الصيانة وسقوط الدين
بهلاك الرهن يضاد الصيانة اذ الحق به يصير بعرضيه الهلاك وهو ضد الصيانة
مضاد لما انه ضرورة الا ترى ان ما زاد على قدر الدين امانة في يد المرتهن
والنص في الكل واحد فلا يثبت الضمان في البعض دون البعض ولنا
قوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق الفرس الرهن عنده ذهب حقك ولا
يجوز ان يراد به ذهاب الحق والحبس لانه لا يتصور حبسه فلا يحتاج فيه الى
البيان لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق ولان الحق
ذكر معروفا بالاضافة فيعود الى المذكور اولا وقوله عليه السلام
اذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد
ما هلك بان قال كل واحد منهما لا ادري كم كان قيمته فيكون مضمونا
بما فيه من الدين واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان
الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان فمذهب عمر رضي الله عنه
انه مضمون بالاقل من الدين ومن قيمة الرهن وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعن علي رضي الله عنه انه قال يترادان الفضل وقال الحسن هذا
محمول على حالة انما الرهن اذا استوفى المرتهن يرد عليه الفضل وقد
روي عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه مثل ما ذهبنا وعند شريح
الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته او كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على
الاخر بعد هلاكه بشي مطلقا وهذا اختلاف السلف على ثلاثة اقوال واحداث
قول رابع خروج عن الاجماع فلا يجوز ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو
ملك اليد والحبس لان لفظه ينبي عن الحبس على ما بينا والاحكام الشرعية
تثبت على وفق معانيها اللغوية ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان
يكون موصلا اليه ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود
مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاعات به فيسارع

الى

الى قضا الدين او لضجره فاذا ثبت هذا يثبت الاستيفا من وجه وقد
تقرر بالهلاك فلو استوفى الدين بعده يودي الى الربا لانه يكون
استيفاء ثانيا ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لان الاستيفا الاول ينتقض
بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا يقال انما صار مستوفيا بملك اليد لا بملك
الرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له ان يستوفيه لياخذ حقه كاملا
او صار مستوفيا بالمالية دون العين فيكون الاستيفا ثانيا باخذ حقه
في العين كاملا لانا نقول لا وجه في استيفا الباقي وهو ملك الرقبة بدون
ملك اليد او ملكا لعين بدون ملك المالية اذ لا يتصور ذلك فيسقط
للضرورة كما اذا استوفى ديونا فكان الجياد فكان حقه في الجودة يبطل
لعدم تصور استيفا الجودة وحدها بدون العين فاذا لم يملك العين
بقي ملك الراهن فيه امانة في يده فتكون نفقته وكفنه ميتا عليه
لانها مونة الملك ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض
الشرا لانه عينه امانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله
عليه السلام لصاحبه غنمه وعليه غرمه قلنا يحتمل ان يكون الصاحب
هو المرتهن كما يقال للمضارب صاحب المال وعن ابي يوسف رحمه الله
في تفسير الحديث ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون
مضمونا ولا نتعلق وان كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن
ابي عبيدة انهما بمعنى واحد بقول رجع الدين الى ربه فيكون غنمه لرد برجع
رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فاذا كان الحديث ماولا لا يلزم حجة
وقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحبا من الكلي بان
يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عن السلف وعن النخعي رحمه
الله في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهما فقال ان جئتك الى
كذا وكذا والا فالرهن لك فقال ابرهيم لا يغلق الرهن فجعله جوابا
للمسئلة وموجب الرهن ثبوت يد الاستيفا وهذا يحقق الصيانة وان كان
براءة الذمة من ضروراته بخلاف الصك والشهود لانه استيفا فيهما

Copyright © King Saud University